

قرار

٢٤٩٥

إن رئيس بلدية قليبية بعد إطلاعه على:

القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية وخاصة منه الفصل 140 و 391.

الأمر 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقليبية للفترة النيابية 2018 - 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018 ،

محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2019.

قرار ما يلي

الفصل الأول : توظيف معاليم مقابل استغلال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء بمفعول رجعي بالنسبة للبنيات المقامة بدون رخصة بناء أو المخالفة للتراتيب العمرانية.

الفصل الثاني: يتم احتساب المعاليم أخذًا بعين الاعتبار المساحة الجملية للبنية المنجزة موضوع طلب الربط بالشبكات العمومية .

الفصل الثالث : توظيف المعاليم بالنسبة للبنيات المخالفة للتراتيب العمرانية كما يلي :

1/ معلوم قدره 200 دينار بالنسبة إلى 100 m^2 الأولى من المساحة المنجزة بدون رخصة ومحصصة للسكن الفردي . ويowظف 20 دينار عن كل متر مربع يزيد عن ذلك .

2/ معلوم قدره 20 دينار عن كل متر مربع منجز زائد لما تم الترخيص فيه .

3/ معلوم قدره 50 دينارا عن كل متر مربع منجز بدون رخصة أو زائد لما تم الترخيص فيه بالنسبة للبنيات ذات الصبغة الصناعية و الحرافية مهما كان الطرف المنجز .

4/ معلوم قدره 100 دينارا عن كل متر مربع منجز بدون رخصة أو زائد لما تم الترخيص فيه بالنسبة للسكن الجماعي والمتعدد الوظائف المنجز من طرف شخص طبيعي.

5/ معلوم قدره 400 دينار عن كل متر مربع منجز بدون رخصة أو زائد لما تم الترخيص فيه بالنسبة لكل أنواع البناء المنجزة من طرف شخص معنوي أو باعث عقاري.

الفصل الرابع : تستخلص المعاليم المذكورة أعلاه قبل تسليم تراخيص الربط بالشبكات العمومية وبعد موافقة اللجنة الغير قارة المحدثة للنظر في طلبات الربط بالشبكات العمومية.

الفصل الخامس: . ترفق مطالب الربط وجوبا بمثال هندي للبنية موضوع الطلب ينصص فيه على مساحة كل مكونات المشروع ويكون هذا المثال مختوما من طرف مهندس معماري مرسم بعمادة المهندسين المعماريين .

الفصل الثامن : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي مكلف كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قلبيبة في : ١٩ ماي 2019

